

ومنه مَا يكون كُلُّ مِنَ القولَيْنُ هُوَ فِي معنَى قُولِ الآخِرِ، لَكِنِ الْعِبَارَاتُانِ مُخْتَلِفَاتٌ، كَمَا قَدْ يُخْتَلِفُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْفَاطِحِ الْحَدُودِ، وَصِيَغِ الْأَدْلَةِ، وَالْتَّعْبِيرِ عَنِ الْمُسْمَيَاتِ، وَتَقْسِيمِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، ثُمَّ الْجَهْلُ أَوِ الظُّلْمُ يُحْمَلُ عَلَى حَمْدٍ إِحْدَى الْمَقَالَتَيْنِ وَذِمَّةً الْأُخْرَى<sup>[١]</sup>.

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ الْمَعْنَيَانُ غَيْرَيْنِ، لَكِنْ لَا يَتَنَافَيَاً، فَهَذَا قُولٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا قُولٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى أَحَدِهِمَا هُوَ مَعْنَى الْآخِرِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْمُنَازَعَاتِ جِدًا. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ طَرَيْقَاتٌ مَشْرُوعَاتٌ، وَرَجُلٌ أَوْ قَوْمٌ قَدْ سَلَكُوا هَذِهِ الْطَرِيقَ، وَآخَرُونَ قَدْ سَلَكُوا الْأُخْرَى، وَكُلَّاهُمَا حَسَنٌ فِي الدِّينِ، ثُمَّ الْجَهْلُ أَوِ الظُّلْمُ يُحْمَلُ عَلَى ذِمَّةِ إِحْدَاهُمَا، أَوْ تَفْضِيلِهَا بِلَا قَصْدٍ صَالِحٍ، أَوْ بِلَا عِلْمٍ، أَوْ بِلَا نِيَّةٍ.

= يَسْتَفْتِحُ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا سِمِعَ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بِـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»<sup>(١)</sup>، كَذَلِكَ إِذَا رَأَى مَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَرَائِضِ -بِسَبَبِ أَوْ غَيْرِ سَبَبٍ- كَرِهَهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

[١] هَذَا أَيْضًا فِي الْاِخْتِلَافِ الِّذِي لَا يُوجِبُ أَنْ تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ؛ كَالْحَدُودُ أَوِ التَّعْرِيفَاتُ؛ فَمثَلًا: مَا هِيَ الصَّلَاةُ؟ مَا هِيَ الطَّهَارَةُ؟ صِيَغِ الْأَدْلَةِ، مثَلًا: يَخْتَلِفُونَ فِي الصِّيَغَةِ الْأَمْرِ -مثَلًا- هِيَ فِعْلُ الْأَمْرِ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْطَّلَبِ وَقَبْلِ نُونَ التَّوْكِيدِ، أَوْ هُلُ النَّهِيُّ: هُوَ الْمُضَارِعُ الْمُقْرُونُ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَمَا أَشْبَهُهُ هَذَا، كُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٍ سَهْلَةٌ، فَتَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ مثَلًا: يُقْسِمُ الْإِنْسَانُ تَقْسِيمَاتٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ صُنْعِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَتَجِدُهُ يُعِيَضُهُمْ هَذَا، فَلِمَذَا تُقْسِمُ؟ وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تِسْعَةً، أَوْ أَنَّ الْأَرْكَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، مَنْ دَلَّكَ؟

فَيَقُولُ: هَذَا مُبْتَدِعٌ، وَيَبْيَنِي حُكْمُهُ عَلَى كُونِهِ مُبْتَدِعًا أَنْ يَكْرَهَهُ، وَيُحَذِّرُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائلَ لَا تُوجِبُ الْاِخْتِلَافَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حِجَّةِ مِنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالبِسْمَةِ، رَقْمُ (٣٩٩).

وأماماً اختلاف التضاد: فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، وإنما فمن قال: كُلُّ مجتهد مُصيِّب؟ فعنه هُوَ مِن باب اختلاف النوع، لا اختلاف التضاد<sup>[١]</sup>.

فهذا الخطاب فيه أشدُّ؛ لأنَّ القولين يتناقضان، لكنَّ تجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع مُنازِعه فيه حقٌّ ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيردُّ الحقُّ في الأصل هذا كله<sup>[٢]</sup>، حتى يبقى هذا مُبطلاً في البعض، كما كان الأوَّل مُبطلاً في الأصل، كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم<sup>[٣]</sup>.

[١] الصواب: أَنَّ لِيْس كُلُّ مجتهد مُصيِّبًا، قَطْعًا؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكِمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، وهذا نصٌّ صريح في أنَّ المجتهد قد يُصيِّب وقد يُخطئ.

ثُمَّ كيف نقول: إنَّ كُلَّ مجتهد مُصيِّبٌ، مع تضاد القولين؟ وهل هذا إلَّا جمعٌ بين الضَّدَّيْنِ؟ فهذا القول - وهو أنَّ كُلَّ مجتهد مُصيِّبٌ - قولٌ باطلٌ، نَعَمْ كلَّ مجتهد مُصيِّبٌ في كونه اجتهد، وعمل ما يسعه في إدراك الحق، فهو مُصيِّبٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وأماماً كونه مُصيِّباً للحقِّ الذي عند الله تعالى فليس كذلك، ليس كُلَّ مجتهد مُصيِّباً.

[٢] معناه: أنَّ بعض الناس يَرُدُّ القول الذي يخالفه، وإنْ كان فيه بعض الحقِّ فَيَرُدُّ الجميع.

[٣] وهذا غلطٌ، فالآن يُوجَد بعض الناس تعلم أنَّ له قَدَّام صدقٍ في الحقِّ والدفاع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأمامَ أهل الْبِدْعَةِ، فَالْأَمْرُ فِيهِمْ ظَاهِرٌ، وَكَمَا رأَيْتُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، أَوْ لِأَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي مَسَائِلِ الْفِقَهِ، وَكَذَلِكَ رأَيْتُ الْاخْتِلَافَ كَثِيرًا بَيْنَ بَعْضِ الْمُتَفَقَّهَةِ، وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَبَيْنِ فِرَقِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَنَظَارِهِ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ جَعَلَ اللَّهَ لَهُ هِدَايَةً وَنُورًا رَأَى مِنْ هَذَا مَا يَتَبَيَّنُ لَهُ بِهِ مَنْفَعَةً مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقُلُوبُ الصَّحِيحَةُ تُنْكِرُ هَذَا ابْتِدَاءً، لَكِنْ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ «الْخِتَالُفُ التَّنْوُعُ» كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مُصِيبٌ فِيهِ بِلَا تَرْدُدٍ، لَكِنَّ الذَّمَّ واقِعٌ عَلَى مَنْ بَغَى عَلَى الْآخَرِ فِيهِ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى حَمْدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي مِثْلِ هَذَا، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بَغْيٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ» [الْحُشْر: ٥] وَقَدْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ الْأَشْجَارِ، فَقَطَعُوا قَوْمًا وَتَرَكُوا آخَرَوْنَ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿٧﴾ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاًءَانِنَا حُكَّمًا وَعَلَمًا» [الأنبياء: ٧٨]، فَخَصَّ سَلِيمَانَ بِالْفَهْمِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ.

وَكَمَا فِي إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ -يَوْمَ بْنِي قَرِيظَةِ- لَمْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَلَمْ أَخْرَجْهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بْنِي قَرِيظَةِ.

= عنه، فَيُخْطِئُ فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُولُونَ: هِيَ أُصُولُ، فَتُمْحَى كُلُّ حَسَنَاتِهِ، وَتَنْصَرِبُ لَهُذَا مَثَلًا بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَلَا أَحَدٌ يُشْكِّلُ فِي أَنَّ لَهُ قَدْمٌ صِدْقٌ فِي إِحْيَاءِ السُّنْنَةِ وَنَسْرِهَا وَالْدِفَاعِ عَنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّ الْبَعْضَ يَقُولُ: يَحِبُّ إِحْرَاقُ فَتْحِ الْبَارِي لِأَنَّهُ ضَلَالٌ، وَهَذَا خَطَأً عَظِيمًا؛ بَلْ يَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَنُعْلَقَ عَلَى مَا فِيهِ مَا خَالَفُ الْحَقِّ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» وَنَظَائِرُهُ كثِيرَة.

وَإِذَا جَعَلْتَ هَذَا قِسْمًا آخَرَ صَارَ الاختِلافُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الاختِلافِ المَذَكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ مَا حُمِدَ فِيهِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَذَمَّ فِيهِ الْأُخْرَى:

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا» [البَقْرَةُ: ٢٥٣]، فَقَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» حَمْدٌ لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَذَمُّ الْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «هَذَا إِنْ خَصَمَانِ اخْنَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ شِيَاطِينٌ مِنْ تَأْرِيْخٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُدِخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [الْحُجَّةُ: ١٩-٢٣].

مَعَ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا أُنْزِلَتِ فِي الْمُقْتَلَيْنِ يَوْمَ بَدرٍ عَلَى وَحْمَزةَ وَعُبَيْدَةَ، وَالَّذِينَ بَارَزُوهُمْ مِنْ قُرْيَشٍ، وَهُمْ عُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَالْوَالِيدُ.

وَأَكْثَرُ الاختِلافِ الَّذِي يَؤُولُ إِلَى الْأَهْوَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ: مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ أَلَّا إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَاسْتِبَاحةِ الْأَمْوَالِ، وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ؛ لَأَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَعْرِفُ لِلْأُخْرَى بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تُنْصِفُهَا؛ بَلْ تَرِيدُ عَلَى مَا مَعَ نَفْسَهَا مِنَ الْحَقِّ زِيَادَاتٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْأُخْرَى كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ مَصْدَرَ الاختِلافِ الْبَعْيَ في قَوْلِهِ: «وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ

أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ ﴿٢١٣﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ لأنَّ الْبَغْيَ مُحَاوِزَةُ الْحَدِّ، وذَكَرَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنَ الْقُرْآنِ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْبَابِ: مَا خَرَّجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْتِيَاهِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ».

فَأَمْرُهُمْ بِالإِمساكِ عَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، مُعْلِلاً بِأَنَّ سَبَبَ هَلاكِ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا كَانَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ، ثُمَّ الْاخْتِلَافُ عَلَى الرُّسُلِ بِالْمَعْصِيَةِ، كَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ مُوسَى فِي الْجَهَادِ وَغَيْرِهِ، وَفِي كَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ عَنِ صِفَاتِ الْبَقْرَةِ.

لَكِنَّ هَذَا الْاخْتِلَافُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُخَالَفَةُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا يَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى الْأَمِيرِ، إِذَا خَالَفُوهُ.

وَالْاخْتِلَافُ الْأَوَّلُ: مُخَالَفَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ مُتَلَازِمَيْنِ، أَوْ أَنَّ الْاخْتِلَافُ عَلَيْهِ هُوَ الْاخْتِلَافُ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ الْفَظْوَ يَحْتَمِلُهُ<sup>[١]</sup>.

[١] الظاهر: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، أَنَّ الْاخْتِلَافَ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرِ الْاخْتِلَافِ مَعَهُ، وَغَيْرِ الْخَلَافِ مَعَهُ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فَكَانَهُ مُضْمَنٌ لِمَعْنَى الْمُخَالَفَةِ وَالْمُبَاوِدَةِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الْرَّاجِحُ أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يُصْلِيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْعَصْرِ خَلْفَ مَنْ يُصْلِي صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي النِّيَّةِ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْإِمَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٢٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّهَامِ الْمُأْمُمِ بِالْإِمَامِ، رَقْمُ (٤١٤/٨٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ الاختِلاف كُلُّهُ قد يَكُون في التَّنْزِيل والخُرُوف، كَمَا في حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَقَدْ يَكُون في التَّأْوِيلِ، كَمَا يَحْتَمِلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ عُمَرِ وَبْنِ شَعِيبٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكِ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ:

قال أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاؤُودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَفَرًا كَانُوا جَلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِّ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِّ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، فَكَانَ لَهُ فُقِئٌ فِي وَجْهِهِ حَبْ الرُّمَانَ، فَقَالَ: «أَهَذَا أُمْرُتُمْ؟ أَوْ يَهْذَا بُعْشُتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ عَمَّا هَاهُنَّا فِي شَيْءٍ، انْظُرُوا إِلَيْهِ أُمْرُتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي نُهِيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا عَنْهُ»<sup>[١]</sup>.

فَالاختلاف عَلَى الْإِمَامِ: أَنْ لَا تَرْكَعَ إِذَا رَكِعَ، وَلَا تَسْجُدَ إِذَا سَجَدَ، وَأَنْ تَقْوِمَ إِذَا جَلَسَ، وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الاختِلافِ عَلَى الشَّيْءِ يَعْنِي: الْمُخَالَفَةُ لَهُ، وَبَيْنَ الاختِلافِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافًا فِي الرَّأْيِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُخَالَفَةً، وَالتَّلَازُمُ قَدْ يَكُونُ أَحْيَانًا، أَيْ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الاختِلافُ بَيْنَ النَّاسِ حَصَلَ الاختِلافُ عَلَيْهِمْ.

[١] يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مُحَمَّرًا الْوَجْهَ، كَانَ لَهُ فُقِئٌ حَبْ الرُّمَانِ فِي وَجْهِهِ، وَحَبْ الرُّمَانِ أَحْمَرَ، فَإِذَا فُقِئَ -يَعْنِي: ضُغِطَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مَأْوِهَ عَلَى مَحْلٍ- صَارَ الْمَحْلُ أَحْمَرَ.

وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أُولِيَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ، حَتَّى مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، تَجِدُهُ يَتَّبَعُ النُّصُوصَ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، ثُمَّ يُورِدُهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ لَا فِيَشَكُّ فِيهَا، وَيَقُولُ: مَا الجُمُعُ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلِمَاذَا قَالَ اللَّهُ كَذَا وَقَالَ كَذَا؟ لِمَاذَا قَالَ الرَّسُولُ كَذَا وَقَالَ كَذَا؟ فَتَجِدُ أَنَّ أَهْمَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنْ يَجْمِعَ النُّصُوصَ الْمُتَعَارِضَةَ، ثُمَّ يُورِدُهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يُورِدُهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا وَاللَّهُ سَدُّ بَابِ التَّوْفِيقِ.

وقال: حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، ومطر الوراق، وداود ابن أبي هند: أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر، فذكر الحديث.

والإنسان إذا سلك هذا المسار فشق أنه سيثور عنده شبهات عظيمة، ويضل، لكن لو سلك الجادة التي كان عليها السلف الصالح رحمة الله، وأمن بالكتاب كله، ما حصلت عنده هذه الإشكالات؛ وهذا الصحابة رضي الله عنهما الذين تنازعوا عند باب الرسول عليه الصلاة والسلام كلهم تنازعوا في مثل هذا، هذا يقول: أليس الله يقول كذا؟ وهذا يقول: أليس الله يقول كذا؟ يعني: كان القرآن يكذب بعضه بعضاً - هم ما أرادوا ذلك - ولكن هذه إشكالات.

وهذا أنا أحذر طلاب العلم من ذلك؛ من أن لا يكون لهم هم إلا جمع الآيات والأحاديث التي ظاهرها التعارض، ثم يوردون إشكالاتٍ عليها!! لكن لو مشوا على أن كل شيء على بابه، وكل شيء لا يخالف الآخر هدوا إلى الصراط المستقيم، ولسلموا من هذا التتبع، ولذلك نجد أسلم الناس طريقة هم الذين يتبعون عن مثل هذا. فليحذر هذا فإنه خطير.

فهذا الرسول عليه الصلاة والسلام طيب الأبدان والأديان يقول لهم: انظروا الذي أمرتم به فاتّبعوه، والذي هبّتهم عنه فاجتنبوا، أما أن تضرروا كتاب الله بعضه ببعض، وكيف - مثلاً - يعذّبنا وهو الذي قدر علينا أن نعصيه؟ وما أشبه ذلك، من الأشياء التي يوردها الناس، أو يقول: كيف هذه الآية تتّبع كذا والآية الثانية تتّبع كذا؟

أنا لا أقول: إذا ورد إشكال عليك فافعله - أي: الجمع -، ولكن كونك تتّبع ذلك هذا هو الخطأ، وهو الذي يكون سبباً للضلالة.

وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعْمِ<sup>[١]</sup>: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشِيقَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلُوسٌ عِنْدَ بَابِ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حُجَّرَةً، إِذَا ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضِّبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، يَرِمِّيهِمْ بِالْتَّرَابِ، وَيَقُولُ: «مَهْلَلاً يَا قَوْمًا، بِهَذَا أَهْلِكْتُ الْأُمُّ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَاهُمْ، وَضَرَبُوهُمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِيَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَإِنَّا نَزَّلْنَا يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ عَالِمِهِ»<sup>[٢]</sup>.

وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: فَكَانُوكُمْ تَفَقَّأُونَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِهِ»؛ الباء هنا للبدل، يعني: لَا أَحِبُّ أَنْ يَفْوَتَنِي هَذَا الْمَجْلِسُ وَأُعْطَى بَدْلًا عَنْهُ حُمْرَ النَّعْمِ، وكانت هي أشرف الأموال عند العرب، ويُضرب بها المثل في الشيء الغالي في النفس.

[٢] نعم، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَالَّذِي تَعْرِفُهُ أَعْمَلُ بِهِ، أَمْرًا أَوْ نَهِيًّا أَوْ خَبَرًا، وَالَّذِي لَا تَعْرِفُ قُلِّ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُكَلِّفَ إِيَاهُ.

فائدة: الواجب على الإنسان إذا كان في مجلس يُقال فيه الباطل أن يردد الباطل بقدر ما يستطيع، أمّا إذا كان لا يستطيع فلا يجوز أن يتكلّم؛ لأنَّه رُبَّما يتكلّم بباطل فيكون حجّة عليه، وسكتُوه على باطل ليس من فعله خيرٌ من أن يقول باطلًا من فعله، ثمّ إذا أراد أن يتكلّم يعظهم.

تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِيَعْسُنِ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قال: فَمَا غَبَطْتُ نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده.

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه الناس، ورواه ابن ماجه في سنته من حديث أبي معاوية كما سمعناه.

وقد كتب أحمد في رسالته إلى المตوكّل هذا الحديث وجعل يقول لهم في مُناظرته يوم الدّار: إنّا قد ثبّينا أنّ نَضْرِبَ كِتابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِيَعْسُنِ.

وهذا لِعِلْمِهِ -رحمه الله- بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم.

وقد روى هذا المعنى الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب، قال: وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأنس.

وهذا باب واسع لم نقصد له ههنا، وإنما الغرض التنبيه على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها، إذ الأمّر في هذا الحديث كما قاله رسول الله ﷺ؛ أصل هلاك بني آدم، إنما كان التّناؤر في القدر، وعنه نشأ مذهب المجوس القائلين بالأصلين: النور، والظلمة، ومذهب الصابئة وغيرهم، القائلين بقدام العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة وغيرهم، وهذا مذهب كثير من عطل الشرائع<sup>[١]</sup>.

[١] مجوس الأمة هم القدرية، الذين يُفْنُونَ القدر ويقولون: الإنسان مُستقلّ بعمله، ليس لله فيه تعلق، يفعل ما يشاء بدون إرادة الله، وبعضهم يقول -والعياذ بالله-: حتى بدون علم الله، والله لا يعلمه إلا إذا وقع فقط، أما قبل ذلك فلا علم عند الله به، وهؤلاء غلاة القدرية، الذين أول ما بدأوا بدعّهم الحبّيحة قالوا: إنّ الأمّر أنف، أي: مُستأنف، ما يعلم الله به إلا إذا وقع!

فَإِنَّ الْقَوْمَ تَنَازَعُوا فِي عِلْمٍ فَعَلَهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى مَا فَعَلَهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُثْبِتُوا شَيْئاً يَسْتَقِيمَ لَهُمْ بِهِ تَعْلِيلٍ فِعلَهُ بِمُمْكِنَتِي قِيَاسِهِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ، فَوَقَعُوا فِي غَايَةِ الْضَّلَالِ؛ إِمَّا بِأَنَّ فِعلَهُ مَا زَالَ لَازِماً لَهُ، وَإِمَّا بِأَنَّ الْفَاعِلَ اثْنَانٌ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ يَفْعَلُ الْبَعْضُ، وَالْخَلْقُ يَفْعَلُونَ الْبَعْضَ، وَإِمَّا بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِخِلَافِهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يُقْدِرْ خِلَافَهُ.

وَذَلِكَ حِينَ عَارضُوا بَيْنَ فِعلِهِ وَأَمْرِهِ، حَتَّى أَقَرَّ فَرِيقٌ بِالْقَدْرِ، وَكَذَّبُوا بِالْأَمْرِ، وَأَقَرَّ فَرِيقٌ بِالْأَمْرِ وَكَذَّبُوا بِالْقَدْرِ حِينَ اعْتَقَدوْا جَمِيعاً أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ مُحَالٌ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مُبْطَلٌ بِالتَّكْذِيبِ بِمَا صَدَّقَ بِهِ الْآخَرُ.

وَأَكْثُرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ: لِوَقْوَعِ الْمُنَازَعَةِ فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ قَبْلَ إِحْكَامِهِ، وَجَمْعِ حَوَائِيهِ وَأَطْرَافِهِ، وَهَذَا قَالَ: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ».

وَالغَرَضُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ التَّنَبِيَّةِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاصَّوْا﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَى الزَّهْرِيُّ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّؤْلِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عَنْهَا، وَيَنْوَطُونَ بِهَا أَسْلِحَتِهِمْ، يُقَالُ لَهُمْ: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرْرُنَا بِسِدْرَةٍ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنْنُ، قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالْتُ بِنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا لَهُمْ إِنَّهَا قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَاف١٣٨: ١٣٨]. لَكُمْ بَيْنَ سُنَّتِكُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

رواه مالك والنسائي والترمذى، قال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: «لَرْكَبُنَّ سُنَّةً مَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»<sup>[١]</sup>.

وقد قَدَّمْتُ مَا خرَجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذُوا الْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»<sup>[٢]</sup>.

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْخُذُنَّ أَمْتَي مَا أَخَذَ الْفُرُونِ قَبْلَهَا: شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، قَالُوا: فَارْسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: «فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟».

وهذا كله خرج منه تخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعلم أن مشابهتها اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب.

ولا يُقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دللا على وقوع ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة أيضا قد دللا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلاله، ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة، وتشييدها وزيادة إيمانها، فسأل الله المجيب أن يجعلنا منها.

[١] هذا اللفظ يدل على أنها «سُنَّةً» بالضم أقرب؛ لأن السُّنَّةَ طريق، والسُّنَّةَ جمع سُنَّةً.

[٢] وهذا رأينا نقول: سُنَّةً أصح؛ لأنَّه قال: «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، والمؤدي إلى الجُحْرُ هو الطريق، ثمَّ اللفظ مختلف؛ فال الأول: لَرْكَبُنَّ، وهذا: لَتَبِعُنَّ.

وأيضاً لو فرض أنَّ الناس لا يترك أحدٌ منهم هذه المشابهة المُنكرَة لكان في العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك؛ فإنَّ نفس العلم والإيمان بها كِرْهه الله خير، وإن لم يَعْمَل به، بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرَّد العمل الذي لم يَقْتَرَن به عِلْم، فإنَّ الإنسان إذا عَرَفَ المَعْرُوفَ، وأنَّكرَ المُنْكَرَ كان خيراً من أن يكون مَيْتَ القلب، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً ولا يُنْكِرُ مُنْكَراً.

ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقْلِيَّهُ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ» رواه مسلم، وفي لفظ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ حَرْدَلٍ».

وإنكار القلب: هو الإيمان بأنَّ هذا مُنكر، وكراحته لذلك؛ فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فَقَدَ القلب مَعْرِفَةَ هذا المَعْرُوفَ وإنكارَ هذا المُنكر، ارتفعَ هذا الإيمان من القلب.

وأيضاً فقد يَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ إصرارِه عليه، أو يَأْتِي بحسنات تَحوُّه، أو تَحوُّ بعضه، وقد يُقللُ مِنْهُ، وقد تَضَعُّفُ هَمَّتَهُ فِي طَلَبِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ. ثُمَّ لو فُرِضَ أَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ لَا يَرُؤُونَ المُنْكَرَ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ؛ لِمَ يَكُونُ ذَلِكَ مَانعاً مِنْ إِبْلاغِ الرِّسَالَةِ وَبِيَانِ الْعِلْمِ؛ بل ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ وجوبَ الإِبْلاغِ، وَلَا وجوبَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. على أَنَّهُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة؛ بل هو وارِدٌ في كل مُنْكَرٍ قد أَخْبَرَ الصادِقِ بِوَقْوعِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] خلاصة هذا الكلام أنَّ المؤلَّف رحمه الله يقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ،

وَمَا يَدْلِلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّهِيِّ عَنْ مُشَاهَةِ الْكُفَّارِ:

قوله سبحانه: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَقُولُوا رَعَىْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلَلَّهُ أَكْفَرُ بِكُلِّ فِرْبِنَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال قنادة وغيره: كانت اليهود تقوله استهزاءً، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قوله.

وقال أيضاً: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعينا سمعك؛ يسْتَهْزِئُونَ بِذَلِكَ، وكانت في اليهود قبيحةً.

وروى أحمد عن عطية قال: كان يأتي ناسٌ من اليهود فيقولون: راعينا سمعك؛ حتى قاتلها ناسٌ من المسلمين، فكره الله لهم ما قالت اليهود.

وقال عطاء: كانت لغة في الأنصار في الجاهلية.

وقال أبو العالية: إنَّ مُشْرِكِيَ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا حَدَّثُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ لصَاحِبِهِ: أَرَعِنِي سَمِعْكَ؛ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ؛ وَكَذِيلَكَ قَالَ الضَّحَّاكُ.

= لا إقراراً به إقراراً شرعاً، لكنه إخبار عن شيء سيقع، ومن المعلوم أنه لا يحيل لنا أن تتبع سُنن اليهود والنصارى.

فإذا قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا أخبر به؟

فالجواب: بَيْنَ الْمُؤْلَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَيْسَ إِخْبَارَهُ أَنْ يَقُولُ لِلنَّاسِ إِنَّهُ وَاقِعٌ فَافْعُلُوهُ! وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْتَرِزَ النَّاسُ عَنْ مُشَاهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالوُقُوعِ فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ، هَذَا خَلاصَةُ كَلَامِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ وَيَقُولُ: يَدْلِلُ لَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَوْ كَانَ كُلُّهُمْ سَيَتَّعُونَ سُنْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مَا كَانَ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ نُهِيَّ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْيَهُودِ قَبِيحَةً، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَكُنْ قَبِيحَةً؛ لِمَا كَانَ فِي مُشَابَهَتِهِمْ فِيهَا مِنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ، وَتَطْرِيقِهِمْ إِلَى بُلوغِ غَرَضِهِمْ<sup>[١]</sup>.

وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يَنْتَهِمُ بِهَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [الأَنْعَامُ: ١٥٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا، كَمَا قَالَ سَبِّحَانَهُ: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقْرَرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥]، وَقَالَ: «وَمَا نَفَرَقَ اللَّهُنَّ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [البيت: ٤]، وَقَالَ: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْدِرُ أَحْدَانَا بِمِنْقَاهُمْ فَأَسْوَوا حَطَّا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ، فَأَغْرَيْنَا بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» [المائدة: ١٤]، وَقَالَ عَنِ الْيَهُودِ: «وَلَيَزِيدَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبَكَ طَغَيْتَهَا وَكُفَّرَ أَوْقَيْتَهَا بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» [المائدة: ٦٤]<sup>[٢]</sup>.

[١] هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي سَبِّ النَّهَيِّ عَنْ قَوْلِهِ: رَاعِنَا؛ وَقِيلُ: سَبِّ النَّهَيِّ لِتَلَا يَظْنُنَ السَّامِعُ أَنَّهَا مِنَ الرُّعْوَنَةِ لَا مِنَ الْمُرَاعَاةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفَظْوَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ ثُمُّهُوا عَنْهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبِّ النَّهَيِّ الْمُشَابَهَةَ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ: رَاعِنَا سَمِعْكَ؛ يَسْتَهِزُونَ بِهِ، وَكَذَّلِكَ لَا حِتَّمَ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ فِي الْفَظْوَ، فَيَكُونُ لِلنَّهَيِّ عِلْتَانَ.

[٢] فِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ تَفْرُقَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُشَابَهَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَفَرَّقَتْ مُنْذَ حَدَّثَتِ الْبِدَعَ مِنْ عَصْرِ مِنْ أَوْاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ التَّابِعِينَ ثُمَّ تَابِعِ التَّابِعِينَ، وَنَمَتْ وَكَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدِهِ، فَصَارَتِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُشَابَهَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي التَّفَرْقَةِ؛ فَرَقُوا الدِّينَ حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيُلْدِعُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيُفْسِدُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً.

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: «لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء، ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر؛ لأنّ قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني، أي: أنا من نوعه، وهو من نوعي؛ لأنّ الشخصين لا يتّحدان إلّا بال النوع، كما في قوله تعالى: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: ١٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي: لست مُشارِكًا له في شيء؛ بل أنا مُتبرّئ من جميع أموره، وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمنْ كان مُتبّعاً للرسول ﷺ حقيقةً كان مُتبرّئاً كتبرّئه، ومنْ كان مُوافقاً لهم كان مُخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم؛ فإنّ الشخصين المُختلفين من كل وجهٍ في دينهما، كلما شابت أحدهما خالفت الآخر.

وقال سبحانه وتعالى: «لَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦]، وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: «لَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» الآية؛ استدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثمَّ برَكُوا على الرُّكْب، فقالوا: أي رسول الله، كُلُّنا ما نطِيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نَزَّلت عليك هذه الآية، ولا نُطِيقها، قال رسول الله ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، عُفْرَانَكَ رَبَّنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فلما اقترأتَها القوم وزَّلت بها ألسنتهم، أنزل الله تعالى في إثرها: «إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فلما فعلوا ذلك سَخَّها الله

فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لَمْ تُؤَانِدْنَا إِنْ سَيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَنَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الظَّاهِرِينَ﴾ قال: نعم.

فحذّرهم النبي ﷺ أن يتلقّوا أمراً من الله بما تلقّاه أهل الكتاب، وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكّر الله لهم ذلك، حتى رفع الله عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من كان قبلنا.

وقال الله في صفتته ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَعْذَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فأخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.

ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم، وهذا، وإن كان رفعا للإيجاب والتحريم - فإن الله يحب أن يؤخذ بريشه، كما يكره أن تؤتى معصيته، قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>[١]</sup>.

[١] إذا قال قائل: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيهُ»<sup>(١)</sup> هذا التشبيه ليس من كل وجه؛ لأن كراهة الله أن تؤتى معصيته كراهة إثم وتحريم، وأما محبته أن تؤتى رخصه، فهو حبّة كرم؛ وهذا لا تحب الرخص؛ بل هي جائزة، فالمسمّى على الحفين - مثلاً - من الرخص، والفطر في رمضان من الرخص، وليس واجباً.

لكن لو قال قائل: لماذا أحب الله أن تؤتى رخصه؟

قلنا: لكـرمه عزوجـلـ وجوـدهـ، والـكـريمـ الجـوارـ يـحبـ أنـ يـتـمـتـعـ منـ جـادـ عـلـيـهـمـ لـكـرـمهـ

(١) أخرجه أحمـدـ (١٠٨/٢)، من حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـجـلـهـ عـنـهـ.

= وَفَضْلِهِ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ وَلَذُلِكَ -وَلَذُلِكَ- لَحِدِ الرَّجُلِ الْكَرِيمِ إِذَا قُبِلَ كَرَمُهِ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِمَا يَكُونُ مَسْرُورًا، وَيَفْرَحُ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَوْرَدُ صَارِ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ.

وَلَهُذَا كَانَ مِنْ هَدِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ هَدِيَّةً أَبَدًا؛ بَلْ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا، حَتَّى إِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَهَدَى إِلَيْهِ أَبُو جَهْنَ حَمِيقَةَ -ثُوبَا مُعْلَمًا- لِسَهِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهِ أَيِّ: خُطُوطُهِ الَّتِي فِيهَا، نَظَرَ إِلَيْهَا وَهُوَ يُصْلِي نَظْرَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِذْهَبُوا بِحَمِيقَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْنٍ وَأَتُونِي بِأَبِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهْنٍ»<sup>(١)</sup>، وَالْأَبِيجَانِيَّةُ: كِسَاءُ غَلِيلِهِ لَيْسَ رَقِيقًا كَالْحَمِيقَةِ، وَقَالَ: أَتُؤْنِي بِهَا؛ لَئِلَا يَنْكِسِرُ قُلْبُ أَبِي جَهْنٍ، وَأَبُو جَهْنٍ يَكُونُ مَسْرُورًا إِذَا أَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَلًا عَمَّا رَدَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ، وَبِهِ نَعْرِفُ ضَلَالَ مَنْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَتَجِدُهُمْ يُسَافِرُونَ أَيَّامَ الصِّيفِ لَا يُفْطِرُونَ، تَجِدُهُمْ مَرَضَى يَحِلُّ لَهُمُ الإِفْطَارُ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، يَقُولُونَ: لَا نُفْطِرُ، وَهَذَا خَطَأٌ، افْعَلْ مَا رَخَصَ اللَّهُ لَكَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَائِدَةٌ: راحة النَّفْسُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلرَّسُولِ: ﴿لَعَلَّكَ بَدْجُونَ قَسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾٢ إِنْ شَاءَ نَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ إِيمَانًا فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشَّعْرَاءُ: ٤-٣] وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدَرِكَ حَرَجٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢] وَآيَاتُ كَثِيرَةٍ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِعُيُوبِ النَّاسِ سُوفَ يَعْبُرُ، لَكِنْ اشْتَغِلْ أَنْتَ بِعُيُوبِكَ، وَطَهَّرْ نَفْسَكَ مِنْهَا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةٍ نَفْسِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَى فِي ثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمَهَا، رَقمُ (٣٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، رَقمُ (٥٥٦ / ٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مُشابهة أهل الكتابين في هذه الأصار والأغلال، ورَجَر أصحابه عن التَّبَّل، وقال: «لَا رَهْبَانِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ»، وأمر بالسُّحُور، ونهى عن المُواصِلة، وقال فيها يعيب به أهل الكتابين ويُحدِّر مُوافقتهم: «فِتْلُكُ بَقَائِيَّاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ»، وهذا باب واسع جدًا.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدah: ٥١].

وقال سبحانه: ﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود - إلى قوله -: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا مَاءِبَاءَ هُمْ أَقْرَبُ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْلَوْا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأفال: ٧٢-٧٥]، فعقد سبحانه المُواالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد إلى يوم القيمة، والمهاجر: من هاجر ما نهى الله عنه، والجهاد باقٍ إلى يوم القيمة.

فكُلُّ شخص يُمْكِن أن يَقُوم به هَذَان الْوَصْفَانِ، إذ كثير من النُّفُوس الْلَّيِّنة تَمَيل إلى هَجْر السَّيِّئَات دون الْجِهَاد، والنُّفُوس الْقَوِيَّةَ قد تَمَيل إلى الْجِهَاد دون هَجْر السَّيِّئَات، وإنَّا عَقَدْتُ الْمُواالاة لِمَنْ جَمَعَ الْوَاصِفَيْنَ، وَهُمْ أُمَّةٌ مُّحَمَّدٌ حَقِيقَةً.

وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ الْإِzْkُوْرَةَ وَهُمْ

رَكِعُونَ ٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].  
ونظائر هذا -في غير موضع من القرآن- يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقاً،  
الذين هم حزبه وجنده، ويحير أنَّ هؤلاء لا يُوالون الكافرين ولا يُوادُونهم، والمُوالة  
والمُوادة وإنْ كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة  
الكافرين ومُبَايَتِهم.

ومشاركتهم في الظاهر إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوع ما من  
المُوالة والمُوادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمبaitة، مع أنها تدعى إلى نوع ما من  
المُواصلة، كما تُوجِّهُ الطبيعة، وتَدُلُّ عليه العادة، وهذا كان السلف رضي الله عنهم  
يستدِلون بهذه الآيات على ترك الاستئانة بهم في الولايات [١].

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر  
رضي الله عنه: إنَّ لي كاتباً نصراًنياً، قال: ما لك؟ قاتلَكَ الله، أما سمعت الله يقول: «يَا أَيُّهَا<sup>١</sup>  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا إِلَيْهِ وَالنَّصَرَى أَوْلَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ بَعْضٍ»<sup>٢</sup> ألا اخْذَتْ حَنِيفاً؟ قال:  
قلت: يا أمير المؤمنين، لي كاتبه وله دينه، قال: لا أُكِرِّمُهُمْ إِذْ أَهَانُهُمُ الله، ولا أُعِزُّهُم  
إِذْ أَذْهَمُ الله، ولا أُدْنِيَّهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ الله [٢].

[١] لا شك أنَّ هذا هو الحقُّ، أن لا تستعين بهم في الولايات؛ لقوله تعالى:  
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا بِطَائِهَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ»  
[آل عمران: ١١٨]، فلا يُولَوْنُ أمور المسلمين المهمة الحظرية.

[٢] وفي قصة أخرى شبيه بهذا وقعت لعمر أظنها مع خالد بن الوليد رضي الله عنها  
اخْذَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ رُجُلًا نَصَراًنيًّا جِيدًا، فنهاه عمر رضي الله عنه عن ذَلِكَ، وكاتبه وقال: إنَّه  
فيه كذا وكمداً وامتدَّه، فكَتَبَ عَمْرُ خَالدٍ: مات النَّصَراُنيُّ، والسلام؛ فمعناه: هل إذا  
مات تعطلَت أمورنا، قدْرَ إِنَّه مات!

ولما دلَّ عليه معنى الكتاب جاءت سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّةُ خُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، التي أجمع الفقهاء عليها بِمُخالَفتِهِمْ، وَتَرَكَ التَّشْبِيهَ بِهِمْ.

ففي الصحيحين: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»<sup>[١]</sup> أَمْرًا بِمُخالَفتِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِنْسُ خُلَفَائِهِمْ أَمْرًا مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِجِنْسِ الْمُخَالَفَةِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي تَغْيِيرِ الشَّعْرِ فَهُوَ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ؛ فَالْمُخَالَفَةُ إِمَّا عِلَّةٌ مُفَرَّدةٌ، أَوْ عِلَّةٌ أُخْرَى، أَوْ بَعْضُ عِلَّةٍ.

وَعَلَى جَمِيعِ النَّقْدِيرَاتِ تَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا مَطْلوبَةً مِنَ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ المَأْمُورُ بِهِ إِذَا عَبَرَ عَنْهُ بِلِفْظٍ مُشَتَّقٍ مِنْ مَعْنَى أَعْمَمَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا مِنْهُ الْاشْتِقَاقُ أَمْرًا مَطْلوبًا، لَا سِيَّما إِنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ الْمَعْنَى الْمُشَتَّقُ مِنْهُ مَعْنَى مُنَاسِبٍ لِلْحِكْمَةِ، كَمَا لو قِيلَ لِلضَّيْفِ: أَكْرِمْهُ، بِمَعْنَى: أَطْعُمْهُ، أَوْ لِلسَّيْخِ الْكَبِيرِ: وَقْرُهُ، بِمَعْنَى: اخْفِضْ صَوْتَكَ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِوُجُوهِ:

أَحدها: أَنَّ الْأَمْرُ إِذَا تَعْلَقَ بِاسْمِ مَفْعُولٍ مُشَتَّقٍ مِنْ مَعْنَى، كَانَ الْمَعْنَى عِلَّةً لِلْحِكْمَةِ، كَمَا في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٥]، وَقَوْلِهِ: «فَاصْلِحُوا بَيْنَ

[١] قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَصْبِغُونَ» يَعْنِي: شَعْرُهُمُ الْأَبْيَضُ؛ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَخَالِفُوهُمْ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُخَالِفِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي ذَلِكَ، وَهَذَا نَوْعٌ مُشَابِهٌ إِذَا كَانَ لَا صِبَغَ فِيهِمْ، فَأَمْرٌ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يُخَالِفُوهُمْ بِجِنْسِ الْمُخَالَفَةِ حَصْلَ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي شَيْءٍ مُعَيْنٍ بَصَبَغِ الشَّعْرِ فَهُوَ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: إِنَّ كَانَ مَقْصُودُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُخَالِفُوهُمْ مُطْلَقاً، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ الْمُرادُ أَنْ تُخَالِفُوهُمْ فِي هَذَا الشَّيْءِ الْمُعَيْنِ فَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتِهِمْ هِيَ الْمَشْروَعَةُ.

أَخْوِيْكُمْ» [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُوا الْعَانِيَ»، وهذا كثير معلوم.

فإذا كان نفس الفعل المأمور به مُستقًا من معنى أعم منه: كان نفس الطلب والاقتضاء قد عُلّق بذلك المعنى الأعم، فيكون مطلوبًا بطريق الأولى [١].

الوجه الثاني: أنَّ جمِيع الأفعال مُشتقَّة، سواء كانت مُشتقَّةً من المصدر، أو كان المصدر مُستقًا منها، أو كان كُلُّ منها مُستقًا من الآخر، بمعنى: أنَّ بينها مُناسبةٌ في اللَّفظ والمعنى، لا بمعنى: أنَّ أحدُها أصل والآخر فرع، بمَنْزَلَةِ المعاني المتضادِيَّة؛ كالأخْبُوَّة، والبُنُوَّة، أو كالأخْوَةِ مِنَ الْجَانِيَّنِ، ونحو ذلك.

[١] الحكم إذا كان مُعلَّقاً بِمُشتقَّ أعمَّ من الصورة التي عُلّلَ بها كان ذلك دليلاً على العموم، وأنَّه لا يختصُ بهذه الصورة، مثلاً: إذا قلت: أَكْرِيمُ الضَّيْفِ، بمعنى: أطعْمه، فهنا الإطعام فيه إكرام؛ لأنَّ مجْرِدَ الإطعام لدفع الجوع مثلاً ليس إكراماً، لكن إذا كان ضيفاً، وقلنا: أَكْرِيمُ الضَّيْفِ، بمعنى: أطعْمه، صار الغرض ليس هُو نفس الإطعام، بل الغرض هُو الإكرام، فلو قُدرَ أنَّ إكرام الضَّيْفَ بغير الإطعام شَمِيله هذا المعنى، بمعنى أنَّه فرشَّاً جيداً، وعُرْفة طيّة، وما أشبه ذلك؛ دخل في هذا.

وهنا الرسول ﷺ أمر بمخالفة اليهود والنصارى؛ لأنَّهم لا يصيغون -الصيغ فردٍ من المُخالفَة، وليس هُو كُلُّ المُخالفَة- فيكون الأمر به من أجل المُخالفَة، فدلَّ ذلك على أنَّ مُخالفَة اليهود والنصارى وغيرهم أمْرٌ مقصودٌ من الشَّرْع، وهذا هُو المهمُ.

تمَّ هل المشابهة -مثلاً- لا بدَّ فيها من قَصد أو متى حَصَلت المشابهة ثبت الحكم؟

الجواب: الثاني؛ لأنَّ بعض الناس لو قُلْتَ له: إنَّ هَذَا مشابِه للكُفَّارِ! قال: أنا ما قَصَدْتُ المشابهة؛ نقول: متى حَصَلت العِلَّةُ سواء قَصَدْتَ أو لم تَقصِدْ فأنت مشابِه.

فعلى كُلّ حال إذا أَمْرَ بِفِعْلٍ كان نفس مَصْدِر الفِعْلِ أَمْرًا مَطْلُوبًا لِلأَمْرِ، مَقْصُودًا لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَتَقُوا اللَّهَ» وَ: «وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٤-١٩٥]، وَ: «إِمَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الحجـرات: ١٥]، وَ: «أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ» [المائدة: ٧٢]، وَ: «فَلَيَأْتِهِ تَوْكِيدًا» [يوسـن: ٨٤] فَإِنَّ نَفْسَ التَّقْوَى، وَالإِحْسَانُ، وَالإِيمَانُ وَالْعِبَادَةُ؛ أُمُورٌ مَطْلُوبَةٌ مَقْصُودَةٌ؛ بَلْ هِيَ نَفْسُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

ثُمَّ الْمَأْمُورُ بِهِ أَجْنَاسٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدْ إِلَّا مُعِيَّنةً، وَبِالْتَّعْيِينِ يَقْتَرِنُ بِهَا أُمُورٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٌ لِلأَمْرِ، لَكِنَّ لَا يُمْكِنُ الْعَبْدُ إِيقَاعُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا مَعَ أُمُورٍ مُعِيَّنةٍ لَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: «فَتَحَرِّرُ رَقْبَكُمْ» [النساء: ٩٢] فَلَا بُدَّ إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ رَقْبَهُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَذَا الْمُطْلَقِ تَعْيِينًا: مِنْ سُوَادٍ، أَوْ بِيَاضٍ، أَوْ طُولٍ، أَوْ قَصْرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً، أَوْ عَجَمِيَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ مِنَ الصِّفَاتِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْمُشَرَّكُ، بَيْنَ هَذِهِ الْمُعِيَّنَاتِ.

وَكَذِلِكَ إِذَا قِيلَ: «أَتَقُوا اللَّهَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ» فَإِنَّ التَّقْوَى تَارَةً تَكُونُ بِفَعْلٍ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ، وَتَارَةً تَكُونُ بِتَرْكٍ مُحَرَّمٍ مِنْ كُفْرٍ أَوْ زِنًَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ، فَخَصْوصَ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا دَخَلَ فِي التَّقْوَى لَمْ يَمْنَعْ دُخُولَ غَيْرِهِ.

فَإِذَا رُئِيَ رَجُلٌ عَلَى زِنًَا، فَقِيلَ لَهُ: «أَتَقِ اللهَ» كَانَ أَمْرًا لَهُ بِعُمُومِ التَّقْوَى دَاخِلًا فِيهِ خَصْوصَ تَرْكِ ذَلِكَ الرِّزْنَى؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْلَّفْظِ الْعَامَّ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ<sup>[١]</sup>.

[١] سَبَبُ الْلَّفْظِ الْعَامَّ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، بَلْ قَالَ الْأُصْوَلِيُّونَ: إِنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعُمُومِ، فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ قَائِلٌ فِي قَوْلِهِ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ» [المجادلة: ١] أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا زَوْجَةُ أَوْسَ بنِ الصَّامتِ، مَاذَا نَقُولُ؟

فَالْجَوابُ: لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ النَّزْولِ، فَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعُمُومِ.

كذلك إذا قيل: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» كان أمراً بعموم المخالففة، داخلاً فيه المخالففة بصيغة اللحية؛ لأنَّه سبب اللفظ العام، وسيبه أنَّ الفعل فيه عموم وإطلاق لفظيٌّ ومعنويٌّ، فيجب الوفاء به، وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلاً فيه؛ لا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه<sup>[١]</sup>.

وإن قيل: إنَّ اللفظ العام يقتصر على سببه، لأنَّ العموم ه هنا من جهة المعنى؛ فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي.

فإن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، وذلك لا عموم فيه، بل يكفي فيه المخالففة في أمر ما، وكذلك سائر ما يذكرونها، فمن أين اقتضى ذلك المخالففة في غير ذلك الفعل المعنى؟

قلت: هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها، ويُلَبِّسُونَ به على الفقهاء. وجوابه من وجهين:

أحدُهُما: أنَّ التقوى والمخالففة، ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة؛ قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لاجزائه، لا من جهة عموم الجنس لأنواعه، فإنَّ العموم ثلاثة أقسام:

- ١ - عموم الكل لاجزائه: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا أفراده على جزئه.
- ٢ - عموم الجمع لأفراده، وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده.
- ٣ - عموم الجنس لأنواعه وأعيانه، وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده.

[١] تخرِيجه على سبب، معناه: إذا خرَجَ هذا الشيء أو الحكم على سبب يوجِب أن يكون داخلاً في السبب لا يمنعه أن يكون غيره داخلاً فيه أيضاً.

**فالأول:** عُموم الكل لأجزاءه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم» [المائدة: ٦] فإنَّ اسم «الوجه» يعمُ الخدَ والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانفقاء المسمى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: «صل» فصل ركعة، وخرج بغير سلام، أو قيل: «صم» فصام بعض يومٍ لم يكن مُمثلاً؛ لانفقاء معنى الصلاة المطلقة، والصوم المطلقة.

وكذلك إذا قيل: «أكِرم هذا الرجل» فأطعنه وضربه، لم يكن مُمثلاً؛ لأنَ الإكرام المطلقة يقتضي فعل ما يُسرُّه، وترك ما يُسوؤه، فلما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» فلو أطعنه بعض كفایته وتركه جاءَها؛ لم يكن مُكرِّماً له، لانفقاء أجزاء الإكرام، ولا يقال: الإكرام حقيقة مطلقة، وذلك يحصل بإطعام لقمة.

كذلك إذا قال: «خالفوهم» فالمخالفة المطلقة تُنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي؛ لأنَ المخالفة المطلقة ضدَ الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدِهما تهياً عن الآخر.

ولا يقال: إذا خالف في شيءٍ ما فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيءٍ ما فقد حصلت الموافقة<sup>[١]</sup>.

[١] قصد المؤلف رحمه الله أنَّ قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوْهُمْ»<sup>(١)</sup> لا يقتصر على مخالفتهم في الصبغ فقط؛ بل المخالفة عامة، ولو خالفهم في

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.